يرتاع للتهويلات والله لو اجتمع اهل الارض في صعيد واحد وقالوا
سو بينهم في التاخير لقلت لا ما هو الشرع انما يرتاع من بيده
في الوقف ويأكل منه ما لا يستحقه واما انا فلو ان وقفلم يسيل ذهبا
لم التمس منه درة على جامكيته مع ان الواقف شرط لي في كتاب
الوقف من الدراهم النقرة في كل شهر ما قيمته خمسون مثقالا من الذهب
وشرط لي خبزا ولحما وغير ذلك وشرط الواقف انه اذا ضاق الوقف
اقدم واحذ معلومي من غير نقص مع جماعة عينهم فلو اردت اخذ
معلومي كله بمقتضى شرط الواقف لكان الحق بيدي ولم يستطع احد لكان
لكني لا افعل ذلك كما اني لو اردت ان اعمل معكم بشرط الواقف لضر كثيرا
منكم لان الواقف شرط في الجماعة كلهم ان يكونوا من اهل التصوف
والسلوك وهذا الوصف لا يوجد في اكثركم ولو سيل اكثركم عن عشرين
مسئلة من واصطلاحات علم التصوف لم يحر لها جوابا فضلا عن دقايقه
ومعلوم ان الوقف على الصوفية لا يحل لفقيه غير صوفي ان يأكل منه
فضلا عن من لا هو عالم بالتصوف ولا بالفقه قد رويت اعاملكم بالمسامحة
وادخلكم في الباب الواسع واتصرف على الوجه الشرعي بالتقديم
والتاخير والزموا الادب مع كل احد خصوصا مع من اقيمه عليكم
والا فلا تلوموني اذا اعرضت في النظر في مصالحكم ووكلت الامر
الى الغير والله المستعان

الصلاح الصفدي

شرقات الاديب بعض المعاني ❊ جوزوها في مذهب الشعر شرعا
لكن اللفظ لا يجوزه هذا ❊ قول قوم من قبل ذا العصر صرعى

ابن المعتز

❊ لقد اشبهتني شمعة في صبابتي ❊ وفي طول ما القى وما اتوقع ❊
❊ نحول وحزن في فنا ووحدة ❊ وتسهيد عين واصفرار وادمع ❊
❊ حتى حتى منى فناه المطا ❊ وقنع الراس بشيب جلبي ❊

[illegible]

[illegible]

قال الامام العلامة نعمان ابن الصلاح رحمه الله الحمد سه رب العالمين اكمل
حمد وابلغه وصلى الله على خيرته واله والانبيا كلهم واكمل وسلم
نهاية ما املوا امين سال سايل فقال فقال روى مسلم في صحيحه
باسناده عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الي جمالنا فنريحها حين
زوال الشمس وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيل
ولا نتغدي الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهما قال ابن قتيبة لا يسمي غدا
ولا قايلة ما بعد الزوال وعن مسلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
في رواية ابو داود في سننه وروي الامام احمد رضي الله عنه في مسنده
عن وكيع ابن الجراح عن جعفر ابن برقان عن ثابت ابن الحجاج عن عبد الله
ابن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت
صلاته وخطبته الي ان اقول قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الي ان اقول قد زال
النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره وهذا نقل الاجماع سال
اهذه الاحاديث صحاح وما الامام المجتهد في ان الجمعة يجوز اقامتها
قبل الزوال على ما انفرد به احمد رضي الله عنه من بين ايمة المذاهب
رضي الله عنهم اجمعين فاجلت ——— ثمار يت وتقييده
ولما انه جواب موضح بما عساه على كثير من والمجاب عنه موهم ربما اوهم
بعضنا انا نتمذهب بما يخالف الاحاديث الصحيحة مع ان احوالا تقدم لكم
يكفنا فيما علمت والله الكريم يجعل ذلك لوجه الكريم خالصا امين قلت
المسالة فيها صحاح ومسلم رضي الله عنه رواها كلها وكلها ابنا عن انه صلى الله
عليه وسلم كان يبادر الجمعة ولا يبادر بها ابراده بالظهر فلا حجة اذن تقوم
بها على اقامة الجمعة قبل الزوال وبيان ذلك اما حديث جابر رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)